جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار وزير البيئة
رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣
صادر بتاريخ ٦ / ٣ /٢٠٢٣

وزير البيئة .

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧٥) لسنة بشأن إختصاصات وزير الدولة لشؤون البيئة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٣بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتعويضات وامانتها الفنية؛

وعلى قرار رئيس جهاز شئون البيئة رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل فريق عمل تقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت البترولي ومشتقاته والمواد الضارة؛

وعلى الفتوى الصادرة من اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة برقم (٨٤٠) سجل رقم (٧١/١٠٦) ملف رقم (٤٢٤٦/٢١/٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢؛

وللصالح العام .

قرر

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا للتعويضات لتكون برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة، وعضوية كلاً من:

- رئيس قطاع الإدارة البيئية
- رئيس قطاع حماية الطبيعة
- رئيس قطاع نوعية البيئة
- رئيس قطاع شئون الفروع
- رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية
- رئيس الإدارة المركزية للأزمات والكوارث
- رئيس الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحرية والبحيرات
- مدير عام صندوق حماية البيئة .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية
- مدير عام الإدارة العامة لإقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية (مقررًا)

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهريًا أو كلما دعت الحاجة لإنعقادها، وتكون إجتماعتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون قرارات اللجنة نهائية ويتم إعلانها إلى ذوي الشأن بخطابات مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تحددها اللجنة في أول إجتماع لها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذها.

(المادة الثالثة)

تختص اللجنه العليا للتعويضات بالآتي:

- وضع الأسس العلمية التي يتم بناءً عليها تقدير قيمة التعويضات البيئية الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها وكذا أسس دراسة التظلمات المقدمة، على أن يتم إقرارها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة وصدور قرار بشأنها من وزير البيئة.
- إعتماد قيمة التعويضات البيئية التي يتم تقديرها على الأضرار البيئية بكافة أنواعها والتي تم تقديرها من قبل الأمانة الفنية للتعويضات.
- إعتماد نتيجة التظلمات على تقدير قيمة التعويضات البيئية المقدرة من قبل الأمانة الفنية للتعويضات.

(المادة الرابعة)

يُعاد تشكيل لجنة الأمانة الفنية للتعويضات لتكون " لجنة الأمانة الفنية للتعويضات والتظلمات " برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية وعضوية كلاً من:

- مدير عام الإدارة العامة للمشروعات السياحية بقطاع الإدارة البيئية .
- مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التلوث البحري وشؤون الموانئ بقطاع الإدارة البيئية .
- مدير عام الإدارة العامة لإقتصاديات التنوع البيولوجي بقطاع حماية الطبيعة .
- مدير عام المكتب الفني لقطاع شئون الفروع .
- مدير عام الإدارة العامة لإقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية.
- مدير عام الإدارة العامة للتفتيش البيئي .
- مدير إدارة التحقيقات والقضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية .
- مدير إدارة تقديرات تكلفة التدهور البيئي بالإدارة العامة الاقتصاديات البيئة (مقررًا)
- الأستاذ / أحمد مهدي عبد الحميد – مستشار الرئيس التنفيذي للجهاز.
- عدد (٢) خبير حسب التخصص يتم الإستعانة بهم حسب التخصص في موضوعات التظلمات.

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

وتتولي الإدارة العامة لإقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية مهام سكرتارية اللجنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة السابعة)

يُشكل فريق عمل يختص بدراسة الملفات الخاصة بتقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن الحالات العاجلة وكذا الحالات الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت البترولي ومشتقاته والمواد الضارة برئاسة رئيس لجنة الأمانة الفنية والتظلمات وعضوية ممثلين عن لجنة الأمانة الفنية وعضو من الإدارة المركزية للازمات والكوارث، ويتم العرض بتقريرها مباشرة على اللجنة العليا للاعتماد .

(المادة الثامنة)

يجوز لذوي الشأن التظلم من التقدير المبدئي لقيمة التعويضات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارهم بقيمة التعويض وذلك بعد سداد قيمة (٢٥%) من قيمة المبلغ المقدر لإثبات الجدية؛ وتودع هذه المبالغ بصفة أمانه بصندوق حماية البيئة ، ويجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية:

- اسم المتظلم وعنوانه وصفته.
- موضوع التظلم والأسباب التي يقوم عليها التظلم.
- المستندات المؤيدة للتظلم .

(المادة التاسعة)

تسوي قيمة الـ(٢٥%) المسددة لإثبات الجدية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القرار وفقاً للأتي:

- في حال قبول التظلم وموافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني، تخصم من قيمة التعويض المقدر المعتمد من اللجنة العليا .
- في حالة رفض التظلم أو عدم موافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني، تودع تلك المبالغ المسددة على سبيل الأمانة بحساب صندوق حماية البيئة لحين صدور حكم نهائي في الموضوع أو تسويتها وديًا .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة؛ يجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير قيمة التعويضات المقدرة قبل صدور هذا القرار بذات الإجراءات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشره ما لم يكن موضوع التعويض منظور أمام القضاء، وفي حال قبول التظلم وإعتماد اللجنة العليا يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

(المادة الحادية عشر)

يلغي قرار وزير الدولة لشؤون البيئة رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ويلغي قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالفه من قرارات.

(المادة الثانية عشر)

يعرض علينا تقرير شهري بنتائج أعمال اللجنة العليا ولجنة الأمانة الفنية والتظلمات، ويجوز صرف أثابة لأعضاء تلك اللجان بناءً عرض من الرئيس التنفيذي للجهاز في ضوء تقرير انجاز الأعمال المقدم.

(المادة الثالثة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير البيئة
(د. ياسمين فؤاد)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة الخامسة)

تجتمع لجنة الأمانة الفنية والتظلمات بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة للإنعقاد لدراسة الموضوعات العديدة والتظلمات المقدمة، وتكون إجتماعتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة السادسة)

تختص الأمانه الفنية للتعويضات والتظلمات بالآتي:

- معاونة اللجنة العليا للتعويضات.
- دراسة ومراجعة التقارير الفنية المعدة من قبل اللجان المختصة بالجهاز.
- تقدير قيمة الأضرار البيئية المبدئية المقدرة الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها في ضوء التقارير المعروضة .
- العرض على اللجنة العليا بالرأي بشأن التقدير المبدئي للتعويضات، وبنتائج فحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن.
- إخطار ذوي الشأن بالتقدير المبدئي لقيمة التعويضات البيئية قبل عرضها على اللجنة العليا بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة تحددها اللجنة العليا في أول إجتماع لها على أن يتضمن الإخطار المدة المقررة للتظلم المشار إليها بالمادة السابعة من هذا القرار وإيجازاً عن الموضوع محل الإخطار والمخالفات المقدر عنها التعويض وبجوز لذوي الشأن طلب الإطلاع على التقدير المبدئي خلال المدة المقررة لتقديم التظلم.
- تلقي التظلمات المقدمة من ذوي الشأن بشأن التقدير المبدئي للتعويضات البيئية ومنح المتظلم بيان بإستلام التظلم مثبتاً به رقم القيد بالسجلات وتاريخه.
- فحص ودراسة التظلمات المقدمة من ذوي الشأن، وعرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا للتعويضات للإعتماد.
- الإعداد والتجهيز لإجتماعات اللجنة العليا للتعويضات وإعداد جدول الأعمال الموضوعات المعروضة.
- إعداد محاضر جلسات اللجنة العليا ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
- إعداد السجلات اللازمة لقيد الإخطارات والتظلمات المقدمة وإثبات تورخها.
- التنسيق مع كافة الإدارات والجهات المعنية والمختصة.
- إعداد نموذج للخطابات المرسلة لذوي الشأن ونموذج للتظلم يتم عرضه على اللجنه العليا للتعويضات في أول جلسة لإعتمادها والعمل بها.
- ما يسند إليها من أعمال من جانب السلطة المختصة أو اللجنة العليا .
- ترشيح اسماء الخبراء حسب التخصص خلال الإجتماع الأول للأمانة الفنية وعرضها على اللجنة العليا للإعتماد وصدور قرار وزاري بشأنها.
- إعداد الأسس والمعايير اللازمة لعمل اللجنة خلال الإجتماع الأول للأمانة الفنية للتعويضات والعرض على اللجنة العليا لإقرارها وصدور قرار وزاري بها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner